

الفقه على المذاهب الأربعة

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلا . أو وجد ماء لا يكفي للطهارة (الشافعية والحنابلة قالوا : إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي) ثانيهما : العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي أما باقي الأسباب التي سنذكرها بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء وأما من فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة وصلاة جنازة (المالكية قالوا : لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلي عليها بدله وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه للفرض على الجنازة تبعا أما المسافر أو المريض فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالا سواء تعينت عليه أو لا) وجمعة وعيد وطواف ونافلة ولو كان يريد صلاتها وحدها (المالكية قالوا : لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا) دون الفرض وغير ذلك ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره ولو كان السفر معصية أو وقعت فيه معصية (الشافعية قالوا : إذا كان عاصيا بالسفر : فإن فقد الماء ولم يجده أصلا تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه . فلا يصح له التيمم إلا إذا تاب على عصيانه فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته) وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد الماء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله أو زيادة مرض أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك إلى تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم (المالكية قالوا : يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقا له في المزاج .

الشافعية قالوا : يكفي أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيمم أما التجربة فلا تكفي على الراجح وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب فإن لم يكن طبيبا ولا عالما بالطب جاز له التيمم : وأعاد الصلاة بعد برئه) ومنها خوفه من عدم يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان العدو آدميا أم حيوانا مفترسا ومنها احتياجه للماء في الحال أو المآل فلو خاف - طنا لا شكا -

عطس نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله ولو كلبا (الحنابلة قالوا : إن الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش) غير عقور عطشا يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها (الشافعية قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلي عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه) ومنها فقد آلة الماء كحبل ودلو لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود (المالكية قالوا : إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت) ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم (الحنابلة قالوا : لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثا حدثا أكبر لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك أما المحدث حدثا أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر) وفي لزوم طلب الماء عند فقدته تفصيل في المذاهب .

(المالكية قالوا : إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فإنه لا يلزمه طلبه أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكبا ويلزمه أيضا أن يطلب الماء من رفقة إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به فإن لم يتطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبدا في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك في ذلك أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبدا وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له وأن يستدين إن كان مليا ببلده .

الحنابلة قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله وما قرب منه عادة ومن رفقة ما لم يتيقن عدمه فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية قالوا : إن كان فاقد الماء في الممر وجب عليه قبل طلبه التيمم سواء ظن قالوا قربه أو لم يظن : أما إن كان مسافرا فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله وإن ظن وجوده في مكان بعيد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ويجب أن يطلبه من رفقة إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة فإن منعه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع

التي يعز فيها أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم . الشافعية قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقا سواء في رحله أو من رفقته فينادي فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ويستوعبهم إلا إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالا ثلاثة : أن يكون في حد الغوث - وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم - وضبطوا في هذه المسافة بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها أو أن يكون في حد القرب - وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أي ستة آلاف خطوة فأقل - أو أن يكون في حد البعد - وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة .

فأما حد الغوث فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتردد فيه فإن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ولا يشترط الأمن على خروج الوقت وأما إن تردد في وجود الماء فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته وأمن على ماله به اختصاص وإن لم يصح ملكه لنجاسته كالروث وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت .

وأما حد القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا . وأما حد البعد فلا يجب عليه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده) .

ومن وجد الماء وكان قادرا على استعماله ولكنه خشي باستعماله خرج الوقت (الشافعية قالوا : لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة قالوا : لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصد وتوضأ منه يخاف خروج الوقت فإنه يتيمم في هذه الحالة . ويصلي ولا إعادة عليه وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

الحنفية قالوا : إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم ترقيته وذلك كالنوافل غير المؤقتة " ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه " وذلك كصلاة

الجنابة والعيد ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة والمكتوبات فإن للجمعة بدلا عنها وهو
الظهر وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت .
فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء الا إذا كانت مؤقتة كالسنن التي بعد
الظهر والمغرب والعشاء فإن آخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها .
وأما الجنابة والعيد فإنه يتيمم لها إن خاف فواتهما مع وجود الماء .
وأما الجمعة فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصلي الظهر بدلها بالوضوء
وكذلك سائر الصلوات المكتوبة . فإن تيمم وصلّاها وجبت عليها إعادتها .
المالكية قالوا : إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر وتعميم
الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على المعتمد أما
الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء ففي صحة تيممه لها قولان والمشهور لا
يتيمم لها وأما الجنابة فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم (بحيث
لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب